

صفة

صلاة النبي

صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

للشيخ العلامة

محمد بن صالح بن عثيمين

مسألة

صلاة النبي

صلى الله
عليه

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٣هـ

دار المسلم للنشر والتوزيع
الرياض : ١٤٨٤ - ص ٠ ب ١٧٣٥٦
هاتف : ٤٠٥٤٠٥٩

صفة

صلاة النبي

صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

للشيخ العلامة
محمد بن صالح بن عثيمين

دارُ المسَلَمَة ٢٢



بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

ان الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من
شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن
يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أما بعد فهذا شرح صفة
صلاة النبي ﷺ :-

أولاً : اعتقد أنك إذا قمت إلى الصلاة فإنما

(١) انشغال القلب
بالصلاة.

تقوم بين يدي الله عز وجل الذي يعلم خائنة
الأعين وماتخفى الصدور ، ويعلم ما توسوس به
نفسك ، وحينئذ حافظ على أن يكون قلبك
مشغولاً بصلاتك ، كما أن جسمك مشغول
بصلاتك ، جسمك متجه إلى القبلة إلى الجهة
التي أمرك الله عز وجل فليكن قلبك أيضاً
متجهاً إلى الله . أما أن يتجه الجسم إلى ما أمر
الله بالتوجه إليه ولكن القلب ضائع فهذا
نقص كبير ، حتى إن بعض العلماء يقول : إذا
غلب الوسواس - أي الهواجس - على أكثر
الصلاة فإنها تبطل ، والأمر شديد .

(٢) غلبة الوسواس
قد تبطل
الصلاة.

فإذا أقبلت إلى الصلاة فاعتقد أنك مقبل إلى
الله عز وجل .

(٣) أعتقد أن الله
قبل وجهك .

وإذا وقفت تصلي فاعتقد أنك تناجي الله
عز وجل ، كما قال ذلك رسول الله ﷺ « إذا

قام أحدكم يصلي ، فإنه يناجي ربه » رواه البخاري .

وإذا وقفت في الصلاة فاعتقد أن الله عز وجل قبل وجهك ، ليس في الأرض التي أنت فيها ، ولكنه قبل وجهك وهو على عرشه عز وجل ، وما ذلك على الله بعبير ، فإن الله ليس كمثله شيء في جميع صفاته ، فهو فوق عرشه ، وهو قبل وجه المصلي إذا صلى ، وحينئذٍ تدخل وقلبك مملوء بتعظيم الله عز وجل ، ومحبه ، والتقرب إليه .

فتكبر وتقول : الله أكبر .

ومع هذا التكبير ترفع يديك إلى حذو منكبيك ، أو إلى فروع أذنيك .

ثم تضع يدك اليمنى على يدك اليسرى ، على الذراع ، كما صح ذلك في البخاري من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال :

(٤) تكبيرة الاحرام

(٥) صفة رفع اليدين

(٦) صفة وضع اليدين على الصدر

« كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة » رواه البخاري .

(٧) خفض الرأس
في الصلاة .

ثم تخفض رأسك فلا ترفعه إلى السماء لأن النبي ﷺ « نهى عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة » رواه البخاري .

واشتد قوله في ذلك حتى قال : « ليتتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم » رواه البخاري ومسلم .

(٨) تحريم رفع
البصر إلى
السماء .

ولهذا ذهب من ذهب من أهل العلم إلى تحريم رفع المصلي بصره إلى السماء ، وهو قول وجيه جداً لأنه لا وعيد على شيء إلا وهو محرم .

(٩) لا يوضع الذقن
على الصدر .

فتخفض بصرك وتطأ طيء رأسك لكن كما قال العلماء : لا يضع ذقنه على صدره - أي لا يخفضه كثيراً - حتى يقع الذقن وهو مجمع للحين على الصدر بل يخفضه مع فاصل يسير

عن صدره .

ويستفتح ويقول : « اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد » رواه أبو داود، وهذا هو الاستفتاح الذي سأل أبو هريرة النبي ﷺ حين قال : يا رسول الله أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماتقول ؟ فذكر له الحديث .

(١٠) أدعية
الاستفتاح .

وله أن يستفتح بغير ذلك وهو :
« سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك
وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » رواه أبو داود .

ويستفتح صلاة الليل بما كان الرسول ﷺ يستفتح به وهو : « اللهم رب جبرائيل وميكائيل
واسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم
الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما

(١١) استفتاح
صلاة الليل .

كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم» رواه مسلم .

(١٢) تعدد صفات دعاء الاستفتاح .

ولكن لا يجمع بين هذه الاستفتاحات ، بل يقول هذه مرة وهذه مرة ليأتي بالسنة على جميع وجوهها .

ثم يقول ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ بعد التعوذ .

(١٣) الفاتحة سبع آيات .

ويقرأ الفاتحة ، والفاتحة سبع آيات أولها ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ ، وآخرها ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ ، ودليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : قال الله تبارك وتعالى « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل ، يقول العبد : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ يقول الله

تعالى : حمدني عبدي ويقول العبد : ﴿ الرحمن الرحيم ﴾ قال الله : أثني علي عبدي . ويقول العبد : ﴿ مالك يوم الدين ﴾ يقول الله تعالى : مجدني عبدي . فإذا قال : - ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ قال الله : هذا بيني وبين عبدي ولعبدني ما سأل . فإذا قال : ﴿ اهدنا الصراط المستقيم الآية ﴾ قال هذا لعبدي ولعبدني ما سأل» رواه مسلم ، فتبين بهذا الحديث أن أول الفاتحة ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ .

أما البسملة فهي آية في كتاب الله ، ولكنها ليست آية من كل سورة ، بل هي آية مستقلة يؤتى بها في كل سورة سوى سورة براءة فإنه ليس فيها بسملة ، وليس فيها بدل ، خلافاً لما يوجد في بعض المصاحف ، يكتب على الهامش عند ابتداء براءة ، «أعوذ بالله من النار ، ومن كيد الفجار ، ومن غضب الجبار ، العزة

١٤) هل البسملة آية ؟ .

١٥) ليس لسورة براءة بسملة ولا بديلاً عنها

لله ولرسوله وللمؤمنين» وهذا خطأ ليس بصواب، فهي ليس فيها بسملة وليس فيها شيء يدل على البسملة .

(١٦) معنى آمين

فإذا انتهى من الفاتحة يقول : ﴿ آمين ﴾ ومعناها : اللهم استجب ، فهي اسم فعل أمر بمعنى استجب .

(١٧) السورة التي
تقرأ بعد
الفاتحة

ثم يقرأ بعد ذلك سورة ينبغي أن تكون :

في المغرب غالباً بقصار المفضل .

وفي الفجر بطوال المفضل .

وفي الباقي بأوساطه .

والمفضل أوله ﴿ق﴾ وآخره ﴿قل أعوذ برب الناس﴾ ، وسمى مفصلاً لكثرة فواصله .

وطوال المفضل من ﴿ق﴾ إلى ﴿عم﴾ ، وأوساطه من ﴿عم﴾ إلى ﴿الضحى﴾ .

وقصاره من ﴿الضحى﴾ إلى آخر القرآن .

ولا بأس بل من السنة أن يقرأ الإنسان أحياناً بطوال المفصل ، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بـ ﴿الطور﴾ و﴿المرسلات﴾ رواه البخاري ومسلم .

وبعد أن يقرأ السورة مع الفاتحة .

يرفع يديه مكبراً ليركع ويضع اليدين على الركبتين ، مفرجتي الأصابع ، ويجافي عضديه عن جنبيه ، ويسوي ظهره برأسه فلا يقوسه ، قالت عائشة رضي الله عنها : «كان النبي ﷺ إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك» رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

ويقول : «سبحان ربي العظيم» رواه أحمد وأبو داود يكررها ثلاث مرات .

ويقول أيضاً : «سبحانك اللهم ربنا

(١٨) صفة الركوع

(١٩) تسوية الظهر

(٢٠) دعاء الركوع

وبحمدك اللهم اغفر لي» رواه البخاري .

ويقول أيضاً : «سبح قدوس رب الملائكة

والروح» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .

ويكثر من تعظيم الله سبحانه وتعالى في

حال الركوع .

(٢١) صفة الرفع
من الركوع

ثم يرفع رأسه قائلاً : « سمع الله لمن

حمده» رواه البخاري ومسلم . رافعاً يديه إلى حذو

منكبيه ، أو إلى فروع أذنيه .

(٢٢) وضع اليدين
على الصدر
عند الرفع من
الركوع .

ويضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى في

هذا القيام لقول سهل بن سعد : « كان الناس

يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه

اليسرى في الصلاة» رواه أحمد والبخاري .

وهذا عام يستثنى منه السجود والجلوس

والركوع :

لأن السجود توضع فيه اليد على الأرض .

والجلوس على الفخذين .

والركوع على الركبتين .

فيبقى القيام الذي قبل الركوع والذي بعده
داخلاً في عموم قوله : (في الصلاة) .

ويقول بعد رفعه : (ربنا لك الحمد) رواه
البخاري ومسلم .

أو (ربنا ولك الحمد) رواه البخاري ومسلم .

أو (اللهم ربنا لك الحمد) رواه البخاري
ومسلم أو (اللهم ربنا ولك الحمد) رواه مسلم .

فهذه أربع صفات ولكن لا يقولها في آن
واحد بل يقول هذا مرة وهذا مرة .

وهذه قاعدة ينبغي لطالب العلم أن يفهمها :
أن العبادات إذا وردت على وجوه متنوعة فإنها
تفعل على هذه الوجوه ، على هذا مرة ، وعلى

(٢٣) صفات قول
ربنا لك الحمد

(٢٤) قاعدة مهمة
عند ورود
العبادات على
وجوه متنوعة
وفوائدها

هذا مرة ، وفي ذلك ثلاث فوائد :

الفائدة الأولى : الإتيان بالسنة على جميع وجوها .

(٢٥) البعد عن قول
السنة إلى عادة .

الفائدة الثانية : حفظ السنة ، لأنك لو أهملت إحدى الصفتين نسيت ولم تحفظ .

الفائدة الثالثة : ألا يكون فعل الإنسان لهذه السنة على سبيل العادة ، لأن كثيراً من الناس إذا أخذ بسنة واحدة صار يفعلها على سبيل العادة ولا يستحضرها ، لكن إذا كان يعود نفسه أن يقول هذا مرة وهذا مرة صار متنبهاً للسنة .

(٢٦) قول الإمام
والمنفرد سمع
الله لمن حمده

وإذا كان الإنسان مأموماً فإنه لا يقول (سمع الله لمن حمده) لقول النبي ﷺ « وإذا قال - أي الإمام - سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد » رواه مسلم ويكون هذا في حال رفعه من الركوع قبل أن يستقم قائماً .

وبعد أن يقول (ربنا ولك الحمد) بصفاتها الأربع ، يقول : «ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعده ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» رواه مسلم والنسائي .

ثم يكبر للسجود بدون رفع اليدين ، لقول ابن عمر : « وكان لا يفعل ذلك في السجود » .

(٢٧) عدم رفع اليدين عند التلبية للسجود

ويخترُ على الركبتين لا على يديه لقول النبي ﷺ « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير » رواه البخاري والبعير عند بروكه يقدم اليدين فيخترُ البعير لوجهه ، فنهى النبي ﷺ أن يخر الإنسان في سجوده على يديه ، لأنه إذا فعل ذلك برك كما يبرك البعير ، هذا ما يدل عليه

(٢٨) صفة النزول إلى السجود وتفصيل ذلك

الحديث خلافاً لمن قال : إنه يدل على أنك تقدم يديك ولا تخضع على ركبتك لأن البعير عند البروك يخضع على ركبتيه ، لأن الرسول ﷺ لم يقل فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير .. فلو قال ذلك ، لقلنا نعم إذن لاتبرك على الركبتين ، لأن البعير يبرك على ركبتيه ، لكنه قال : « فلا يبرك كما يبرك البعير » فالنهي إذن عن الصفة لا عن العضو الذي يسجد عليه الإنسان ويخضع عليه ، والأمر في هذا واضح جداً لمن تأمله ، فلا حاجة إلى أن نتعب أنفسنا وأن نحاول أن نقول : إن ركبتي البعير في يديه ، وأنه يبرك عليهما ، لأننا في غنى عن هذا الجدل ، حيث إن النهي ظاهر عن الصفة لا عن العضو الذي يسجد عليه .

ولهذا قال ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد: إن قوله في آخر الحديث : « وليضع يديه قبل ركبتيه » منقلب على الراوي لأنه لا يطابق

مع أول الحديث ، وإذا كان الأمر كذلك فإننا نأخذ بالأصل لا بالمثال فإن قوله : « وليضع يديه قبل ركبتيه » هذا على سبيل التمثيل ، وحينئذ إذا أردنا أن نرده إلى أصل الحديث صار صوابه : « وليضع ركبتيه قبل يديه » .

إذا يخرّ على ركبتيه ، ثم يديه ، ثم جبهته وأنفه .

ويسجد على سبعة أعضاء لقول النبي ﷺ « أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم » ثم فصلها النبي ﷺ « على الجبهة ، والكفين ، والركبتين ، وأطراف القدمين » روه البخاري ومسلم فيسجد الإنسان على هذه الأعضاء .

وينصب ذراعيه فلا يضعهما على الأرض ولا على ركبتيه .

ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذه فيكون الظهر مرفوعاً .

(٢٩) السجود

على سبعة
أعضاء وصفته

(٣٠) عدم مد
الظهر عند
السجود .

ولا يمد ظهره كما يفعله بعض الناس ، تجده
يمد ظهره حتى إنك تقول : أمبطح هو أم
ساجد؟ فالسجود ليس فيه مد ظهر ، بل يرفع
ويعلو حتى يتجافى عن الفخذين ، ولهذا قال
النبي ﷺ : « **اعتدلوا في السجود** » وهذا
الامتداد الذي يفعله بعض الناس في السجود
يظن أنه السنة ، هو مخالف للسنة ، وفيه مشقة
على الإنسان شديدة ؛ لأنه إذا امتد تحمل نقل
البدن على الجبهة ، وانخعت رقبتة ، وشق عليه
ذلك كثيراً ، وعلى كل حال لو كان هذا هو
السنة لتحمل الإنسان ولكنه ليس هو السنة .

(٣١) الدعاء في
السجود .

وفي حال السجود يقول « **سبحان ربي
الأعلى ثلاث مرات** » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

« **سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم
اغفر لي** » رواه البخاري ومسلم .
« **سبوح قدوس** » رواه مسلم .

ويكثر في السجود من الدعاء لقول النبي ﷺ « ألا وإنني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاكثروا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم » رواه مسلم . أي حري أن يستجاب لكم ، وذلك لأنه أقرب ما يكون من ربه في هذا الحال ، كما قال النبي ﷺ « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » رواه البخاري . ولكن لاحظ أنك إذا كنت مع الإمام فالمشروع في حقك متابعة الإمام فلا تمكث في السجود لتدعو ، لأن الرسول ﷺ يقول : « إذا سجد فاسجدوا وإذا ركع فاركعوا » رواه البخاري فأمرنا أن نتابع الإمام وألا نتأخر عنه .

ثم ينهض من السجود مكبراً .

ويجلس بين السجدين مفترشاً وكيفيته : أن يجعل الرجل اليسرى فرائشاً له ،

(٣٢) عدم المكث في السجود للدعاء بعد رفع الإمام

(٣٣) صفة الجلوس بين السجدين .

وينصب الرجل اليمنى من الجانب الأيمن .

(٣٤) أين يضع
يديه في
الجلوس بين
السجدين؟

أما اليدان فيضع يده اليمنى على فخذه
اليمنى أو على رأس الركبة ، ويده اليسرى على
فخذه اليسرى أو يلقمها الركبة ، فكلتاهما
صفتان واردتان عن النبي ﷺ .

(٣٥) ضم اليد
حتى بين
السجدين ،
وصفة تحريك
السبابة

لكن اليد اليمنى يضم منها الخنصر والبنصر
والوسطى والإبهام ، أو تحلق الإبهام مع
الوسطى ، وأما السبابة فتبقى مفتوحة غير
مضمومة ، ويحركها عند الدعاء فقط فمثلاً إذا
قال : « رب اغفر لي » يرفعها ، « وارحمني »
يرفعها ، وهكذا في كل جملة دعائية
يرفعها . أما اليد اليسرى فانها مبسوطة .
ولم يرد عن النبي ﷺ - فيما أعلم - أن
اليد اليمنى تكون مبسوطة وإنما ورد أنه
يقبض منها الخنصر والبنصر ، ففي بعض
ألفاظ حديث ابن عمر رضي الله عنهما : « كان

إذا قعد في الصلاة» رواه مسلم . وفي بعضها « إذا قعد في التشهد » رواه أحمد، وتقييد ذلك بالتشهد لا يعني أنه لا يعم جميع الصلاة لأن الراجح من أقوال الأصوليين أنه إذا ذكر العموم ثم ذكر أحد أفراداه بحكم يطابقه فإن ذلك لا يقتضي التخصيص .

(٣٦) قاعدة
أصولية عند
ذكر العموم
ثم ذكر أحد
أفراده .

فمثلاً إذا قلت أكرم الطلبة ، ثم قلت أكرم فلاناً - وهو من الطلبة - فهل ذكر فلان في هذه الحال يقتضي تخصيص الإكرام به ؟ كلا كما أنه لما قال الله تعالى ﴿ تنزل الملائكة والروح فيها ﴾ لم يكن ذكر الروح مخرجاً لبقية الملائكة ، والمهم أن ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يقتضي التخصيص ولكن يكون تخصيص هذا الفرد بالذكر لسبب يقتضيه ، إما للعناية به أو لغير ذلك .

(٣٧) لم يرد بسط
اليـد اليمـنى في
الجلسة بين
السجـدتين .

المهم أنني - إلى ساعتي هذه - لا أعلم أنه ورد أن اليد اليمنى تبسط على الفخذ اليمنى في حال الجلوس بين السجـدتين ، والذي ذكر فيها أنها تكون مقبوضة الخنصر والبنصر والإبهام مع الوسطى ، وقد ورد ذلك صريحاً في حديث وائل بن حجر في مسند الإمام أحمد الذي قال عنه بعض أهل العلم إن إسناده جيد ، وبعضهم نازع فيه ولكن نحن في غنى عنه في الواقع ، لأنه يكفي أن نقول : إن الصفة التي وردت بالنسبة لليد اليمنى هو هذا القبض ، ولم يرد أنها تبسط ، فتبقى على هذه الصفة حتى يتبين لنا من السنة أنها تبسط في الجلوس بين السجـدتين .

(٣٨) قول رب
اغفر لي بين
السجـدتين حتى
للامام بصيغة
الافراد
ومناقشة ذلك

وفي هذا الجلوس يقول : « رب اغفر لي وارحمني واهدني ، واجبرني وعافني وارزقني » رواه الترمذي وأبو داود ، سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً .

ومتى يكون
الامام خائناً؟

فان قلت كيف يفرد الإمام الضمير وقد روي عن النبي ﷺ في الرجل إذا كان إماماً وخص نفسه بالدعاء ، « فقد خان المأمومين » ؟ .

فالجواب على ذلك : أن هذا في دعاء يؤمن عليه المأموم ، فإن الإمام إذا أفرده يكون قد خان المأمومين مثل دعاء القنوت ، علمه النبي ﷺ الحسن بن علي بصيغة الإفراد « اللهم اهديني فيمن هديت .. » رواه أبو داود والترمذي وأحمد فلو قال الإمام : اللهم اهديني فيمن هديت يكون هذا خيانة ، لأن المأموم سيقول : آمين ، والإمام قد دعا لنفسه وترك المأمومين ، إذن فليقل : « اللهم اهْدنا فيمن هديت » ، فلا يخصص نفسه بالدعاء دون المأمومين في دعاء يؤمن عليه المأموم لأن ذلك خيانة للمأموم .

ثم يسجد للسجدة الثانية كالسجدة الأولى في الكيفية وفيما يقال فيها .

٣٩) كيفية القيام
للركعة الثانية
وحكم جلسة
الاستراحة .

ثم ينهض للركعة الثانية مكبراً معتمداً على ركبتيه قائماً بدون جلوس ، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد . وقيل بل يجلس ثم يقوم معتمداً على يديه ، كما هو المشهور من مذهب الشافعي ، وهذه الجلسة مشهورة عند العلماء باسم جلسة الاستراحة .

وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في مشروعيته فقال بعضهم : فإذا قمت إلى الثانية أو إلى الرابعة فاجلس ثم انهض معتمداً على يدك إما على صفة العاجن - إن صح الحديث في ذلك - أو على غير هذه الصفة عند من يرى أن حديث العجن ضعيف المهم أنهم اختلفوا في هذه الجلسة ، فمنهم من يرى أنها مستحبة مطلقاً ، ومنهم من يرى أنها غير مستحبة على سبيل الإطلاق ، ومنهم من يفصل ويقول : إن احتجت إليها لضعف ، أو كبير ، أو مرض ، أو ما أشبه ذلك فإنك تجلس ثم تنهض ، وأما

إذا لم تحتج إليها فلا تجلس ، واستدل لذلك أن هذه الجلسة ليس لها دعاء ، وليس لها تكبير عند الانتقال منها ، بل التكبير واحد من السجود للقيام ، فلما كان الأمر كذلك دل على أنها غير مقصودة في ذاتها لأن كل ركن مقصود لذاته في الصلاة لا بد فيه من ذكر مشروع ، وتكبير سابق ، وتكبير لاحق قالوا : ويدل لذلك أيضاً أن في حديث مالك ابن الحويرث : « أنه يعتمد على يديه » والاعتماد على اليدين لا يكون غالباً إلا من حاجة وثقل بالجسم لا يتمكن من النهوض .

فلهذا نقول : إن احتجت إليها فلا تكلف نفسك في النهوض من السجود إلى القيام رأساً ، وإن لم تحتج فالأولى أن تنهض من السجود إلى القيام رأساً ، وهذا هو ما اختاره صاحب المغنى - ابن قدامة المعروف بالموفق رحمه الله - وهو من أكابر أصحاب الإمام

(٤٠) ترجيح الشيخ في حكم جلسة الاستراحة .

أحمد ، وأظنه اختيار ابن القيم في زاد المعاد أيضاً .

ويقول صاحب المغنى : إن هذا هو الذي تجتمع فيه الأدلة - أي التي فيها إثبات هذه الجلسة ونفيها .

والتفصيل هنا - عندي - أرجح من الإطلاق ، وإن كان رجاحته - عندي - ليس بذلك الرجحان الجيد ، لأنه لا يتعارض في فهمي مع الجلسة فالمراتب عندي ثلاث :

أولاً : مشروعية هذه الجلسة عند الحاجة إليها ، وهذا لا إشكال فيه .

ثانياً : مشروعيتها مطلقاً ، وليس بعيداً عنه في الرجحان .

ثالثاً : أنها لا تشرع مطلقاً ، وهذا عندي ضعيف ، لأن الأحاديث فيها ثابتة ، لكن هل

هي ثابتة عند الحاجة أو مطلقاً؟ هذا محل الإشكال ، والذي يترجح عندي يسيراً أنها تشرع للحاجة فقط .

وفي الركعة الثانية ، يفعل كما يفعل في الركعة الأولى ، إلا في شيء واحد وهو الاستفتاح ، فانه لا يستفتح ، وأما التعوذ فيه خلاف بين العلماء منهم من يرى أنه يتعوذ في كل ركعة ، ومنهم من يرى أنه لا يتعوذ إلا في الركعة الأولى .

(٤١) حكم الاستفتاح والتعوذ في الركعة الثانية

فإذا صلى الركعة الثانية جلس للتشهد كجلوسه بين السجدين في كيفية الرجلين ، وفي كيفية اليدين .

(٤٢) صفة الجلوس للتشهد الأول

ويقرأ التشهد وقد ورد فيه صفات متعددة وقلنا فيه كقولنا في دعاء الاستفتاح ، أي أن الإنسان ينبغي له أن يأتي مرة بتشهد ابن عباس ومرة بتشهد ابن مسعود ، ومرة بما ورد عن النبي

(٤٣) صفة التشهد وتعدددها .

ﷺ من غير هاتين الصفتين فيقول : «التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » رواه البخاري .

(٤٤) صفة القيام
من التشهد
الأول .

وإن كان في ثلاثية أو رباعية قام بعد التشهد الأول رافعاً يده كما رفعها عند تكبيرة الإحرام ، وصلى بقية الصلاة وتكون بالفاتحة فقط فلا يقرأ معها سورة أخرى ، وإن قرأ أحياناً فلا بأس لوروده في ظاهر حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤٥) هل يقرأ
سورة مع
الفاتحة في
الركعة الثالثة
والرابعة .

(٤٦) صفة الجلوس
للتشهد الثاني

ثم يجلس إذا كان في ثلاثية أو رباعية للتشهد الثاني ، وهذا التشهد يختلف عن التشهد الأول في كيفية الجلوس لأنه يجلس متوركاً والتورك له ثلاث صفات :

(٤٧) صفات
التورك

الصفة الأولى : أن ينصب الرجل اليمنى

ويخرج الرجل اليسرى من تحت الساق ،
ويجلس بإليتيه على الأرض .

والصفة الثانية : أن يفرش رجله جميعاً
ويخرجها من الجانب الأيمن ، وتكون الرجل
اليسرى تحت ساق اليمنى .

والصفة الثالثة : أن يفرش الرجل اليمنى
ويجعل الرجل اليسرى بين الفخذ والساق .

فهذه ثلاث صفات للتورك ينبغي أن يفعل
هذا تارة ، وأن يفعل هذا تارة أخرى .

ثم يقرأ التشهد الأخير ويضيف على التشهد
الأول : « اللهم صل على محمد ، وعلى آل
محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل
إبراهيم ، إنك حميد مجيد . اللهم بارك على
محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على
إبراهيم ، إنك حميد مجيد » رواه البخاري ومسلم .

(٤٨) ماذا يقول في
الجلوس
للتشهد الأخير.

ويقول : « أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال » رواه مسلم .
ويدعو بما أحب من خيري الدنيا والآخرة .

٤٩) حكم التعوذ
من عذاب
جهنم .. الخ

والتعوذ بالله من هذه الأربع في التشهد الأخير أمر به النبي ﷺ ، كما ثبت ذلك في صحيح مسلم ، وقد ذهب بعض العلماء إلى وجوب التعوذ من هذه الأربع في التشهد الأخير وقال : لأن النبي ﷺ أمر به ، وكثير من الناس اليوم لا يبالون بها ، تجده إذا صلى على النبي ﷺ سلم مع أن الرسول ﷺ أمر بأن نستعيذ بالله من هذه الأربع ، وكان طائوس رحمه الله وهو من التابعين يأمر من لم يتعوذ بالله من هذه الأربع بإعادة الصلاة ، كما أمر ابنه بذلك ، فالذي ينبغي لك أن لاتدع التعوذ بالله من هذه الأربع لما في النجاة منها من

السعادة في الدنيا والآخرة وبعد ذلك تسلم «
السلام عليكم ورحمة الله » ، وعن يسارك «
السلام عليكم ورحمة الله » .

وبهذا تنتهي الصلاة .

وينبغي للإنسان إذا كان يحب أن يدعو
الله عز وجل أن يجعل دعاءه قبل أن يسلم
أي بعد أن يكمل التشهد ، وما أمر به النبي ﷺ
من التعوذ ، يدعو بما شاء من خيري الدنيا
والآخرة ، ومن قال من أهل العلم إنه لا يدعو
بأمر يتعلق بالدنيا ، فقله ضعيف ، لأنه يخالف
عموم قول الرسول ﷺ « ثم ليتخير من الدعاء
ما شاء » رواه البخاري ومسلم فأنت إذا كنت
تريد الدعاء فادع الله قبل أن تسلم وبذلك
نعرف أن ما اعتاده كثير من الناس اليوم كلما
سلم من التطوع ذهب يدعو الله عز وجل حتى
يجعله من الأمور الراتبة والسنن اللازمة فهذا أمر

٥٠ الدعاء قبل
التسليم .

٥١ ضعف قول
من قال لا يدعو
بأمر يتعلق
بالدنيا

٥٢ عدم
مشروعية
الدعاء بعد
السلام سواء
بعد الفريضة أو
التطوع .

لا دليل عليه والسنة إنما جاءت بالدعاء قبل السلام .

هذه صفة الصلاة فيما نعلمه من سنة الرسول ﷺ ، فينبغي للإنسان أن يحرص على تطبيق ماورد عن النبي ﷺ في تطبيق كيفية الصلاة ليكون مثلاً لقوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي » رواه البخاري وأحمد .

وأهم شيء بالنسبة للصلاة بعد أن يُجري الإنسان أفعاله على السنة فيما أراه : هو حضور القلب ، لأن كثيراً من الناس الآن لا تتسلط عليه الهواجس والوساوس إلا إذا دخل في الصلاة ، وبمجرد ما ينتهي من صلاته تطير عنه هذه الهواجس والوساوس .
والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

٥٣ أهمية
حضور القلب

الفهرس

الموضوع	الصفحة
(١) انشغال القلب بالصلاة.	٧
(٢) غلبة الوسواس قد تبطل الصلاة.	٧
(٣) أعتقد أن الله قبل وجهك .	٧
(٤) تكبيرة الاحرام	٨
(٥) صفة رفع اليدين	٨
(٦) صفة وضع اليدين على الصدر	٨
(٧) خفض الرأس في الصلاة.	٩
(٨) تحريم رفع البصر إلى السماء .	٩
(٩) لا يوضع الذقن على الصدر .	٩
(١٠) أدعية الاستفتاح .	١٠
(١١) استفتاح صلاة الليل .	١٠
(١٢) تعدد صفات دعاء الاستفتاح .	١١
(١٣) الفاتحة سبع آيات .	١١

- ١٢ (١٤) هل البسمة آية ؟ .
- ١٢ (١٥) ليس لسورة براءة بسمة ولا بديلاً عنها
- ١٣ (١٦) معنى آمين
- ١٣ (١٧) السورة التي تقرأ بعد الفاتحة
- ١٤ (١٨) صفة الركوع
- ١٤ (١٩) تسوية الظهر
- ١٤ (٢٠) دعاء الركوع .
- ١٥ (٢١) صفة الرفع من الركوع
- (٢٢) وضع اليدين على الصدر عند الرفع من
١٥ الركوع .
- ١٦ (٢٣) صفات قول ربنا لك الحمد .
- (٢٤) قاعدة مهمة عند ورود العبادات على وجوه
١٦ متنوعة وفوائد منها .
- ١٧ (٢٥) البعد عن قول السنة إلى عادة .
- ١٧ (٢٦) قول الإمام والمنفرد سمع الله لمن حمده
- ١٨ (٢٧) عدم رفع اليدين عند التلبية للسجود
- ١٨ (٢٨) صفة النزول إلى السجود وتفصيل ذلك .
- ٢٠ (٢٩) السجود على سبعة أعضاء وصفته

- ٢١ (٣٠) عدم مد الظهر عند السجود .
- ٢١ (٣١) الدعاء في السجود.
- (٣٢) عدم المكث في السجود للدعاء بعد رفع الإمام
- ٢٢
- ٢٢ (٣٣) صفة الجلوس بين السجدين .
- ٢٣ (٣٤) أين يضع يديه في الجلوس بين السجدين ؟
- (٣٥) ضم اليد حتى بين السجدين ، وصفة تحريك السبابة
- ٢٣
- (٣٦) قاعدة أصولية عند ذكر العموم ثم ذكر أحد أفراد .
- ٢٤
- (٣٧) لم يرد بسط اليد اليمنى في الجلسة بين السجدين .
- ٢٥
- (٣٨) قول رب اغفر لي بين السجدين حتى للإمام بصيغة الافراد ومناقشة ذلك ومتى يكون الامام خائناً ؟
- ٢٥
- (٣٩) كيفية القيام للركعة الثانية وحكم جلسة الاستراحة .
- ٢٧
- (٤٠) ترجيح الشيخ في حكم جلسة الاستراحة .
- ٢٨

- ٣٠ (٤١) حكم الاستفتاح والتعوذ في الركعة الثانية
- ٣٠ (٤٢) صفة الجلوس للشهد الأول
- ٣٠ (٤٣) صفة التشهد وتعددتها .
- ٣١ (٤٤) صفة القيام من التشهد الأول .
- (٤٥) هل يقرأ سورة مع الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة .
- ٣١ (٤٦) صفة الجلوس للشهد الثاني
- ٣١ (٤٧) صفات التورك
- ٣٢ (٤٨) ماذا يقول في الجلوس للشهد الأخير .
- ٣٣ (٤٩) حكم التعوذ من عذاب جهنم .. الخ
- ٣٤ (٥٠) الدعاء قبل التسليم .
- (٥١) ضعف قول من قال لا يدعو بأمر يتعلق بالدنيا
- ٣٤ (٥٢) عدم مشروعية الدعاء بعد السلام سواء بعد الفريضة أو التطوع .
- (٥٣) أهمية حضور القلب

من إصدارات دار المسلم

- (١) شرح الورقات في أصول الفقه
للشيخ عبدالله بن صالح الفوزان
- (٢) الحوار مع أهل الكتاب
للشيخ خالد القاسم
- (٣) الحداثة بين التعمير والتدمير
دكتور/ حسن الهويمل
- (٤) أحكام الصلاة
للشيخ محمد بن صالح العثيمين
- (٥) العمل بالعلم
للشيخ عبدالله بن صالح الفوزان
- (٦) صفة صلاة النبي ﷺ
للشيخ محمد بن صالح العثيمين

من إصدارات دار المسلم